براءُ الله تعالى حكاية عن ابراهيم انني براء مما تعبدون قال ولغة تميم وغيرهم انا بري والانثى برية ولا يقال براة واصل البرا الانفصال عن الشي والبعد منه فكانه توعده من فعل ذلك بان لا يشفع فيه مثلا او اراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الاقرب ولم يرد نفيه عن الاسلام ونظيره قوله فيما قبله ليس منا من لطم الخدود الخ ووقع في بعض طرق الحديث عند ابي داود والنسائي ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق قوله الصالقة هو بالصاد المهملة والقاف وقد تبدل بالسين المهملة وقال ابن دقيق العيد الاصل السالقة بالسين قوله التي ترفع الخ الصلق في الاصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقا وهذا التفسير انما هو باعتبار الواقع في الحديث وحكى ابن سيده عن ابن الاعرابي ان الصلق ضرب الوجه قوله الحالقة بالحاء المهملة في معنى الحلق نتفه وحرقه وقصه ونحو ذلك قوله وكل هذا حرام قالوا لان هذه الافعال تشعر بعدم الرضى بالقضا والتسخط به فان وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفي على الاخراج من الدين والحرمة في حق الرجال اشد وفي معنى هذه الامور ما يفعله النسوة من نشر الشعور ولبس جلال الدواب والمياثر السود ونحو ذلك والله اعلم قوله باتفاق العلما الا غيره لما قاله بعض المالكية من ان النياحة ليس بحرام وانما المحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المص وليس فيما قاله دليل صحيح قوله ورويناه في صحيحيهما قال الحافظ ورواه البخاري وابو داود من طريق اخرى واخرجه النسائي مختصرا والطريقان صحيحان قال الحافظ وللحديث شاهد عن انس رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حين بايعهن ان لا ينحن الحديث هذا حديث حسن اخرجه البزار قوله عن ام عطية هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفوا في ضبط النون والسين فقيل بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي والمشهور انه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا التي بفتح النون وكسر السين هي ام عمارة وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير حكاه ابن عبد البر وفي التنقيح لابن الجوزي لشينه بلام ونون ونقل ابن الملقن عن صحيح ابي عوانة في كتاب الزكاة تسميتها النسيبة بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم ها وقال كذا رايته بالخط وعن تاريخ ابن حبان انها اسمها واختلف في اسم ابيها ايضا فقيل كعب وقيل الحرث والاول اشهر وهي صحابية جليلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد ان ام عطية غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تقدم السن وشهدت خيبرا وكانت على تقبل عندها وكانت تشف ابطه وقال ابن عبد البر كانت تعد في اهل البصرة وكانت من كبار نسا الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تغسل الميتات روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل اربعون حديثا اتفقا منها على ستة

والفرد

وانفرد كل منهما بحديث قال القلقشندي ولم اقف على تاريخ وفاتها قوله اخذ علينا الخ وفي صحيح مسلم انها قالت فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان قال المص في شرحه هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة في ال فلان كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو صريح الحديث ان يخص من العموم ما شا هذا صواب الحكم في هذا الحديث انتهى قوله ورويناه في صحيح مسلم قال الحافظ واخرجه ابن حبان والبزار بلفظ اربع في الناس من امر الجاهلية فذكرها وزاد ومطرنا بنوء كذا والعدوي واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ هن من الكفر بالله النياحة وشق الجيوب والطعن في الانساب واخرجه ايضا من طريق اخرى عن ابي هريرة بنحو ذلك انتهى واخرج مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وهو بلفظ اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونه الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الثلاثة يعني اصحاب السنن ما عدا ابن ماجه وقال الحافظ بعد تخريج الاحاديث التي ذكرناها ويجتمع من هذه الاحاديث التي ذكرناها ست او سبع خصال والله اعلم انتهى قوله اثنتان في الناس الخ قيل فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الانساب والنياحة وقد جا في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم والمراد بالطعن في الانساب الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما ثم قوله في الثاني اثنتان مبتدا وجاز الابتدا به لتخصصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر عنه وقوله هما اي الاثنتان بهم اي في الناس جملة معترضة بين المبتدا والخبر تنبيها على ملازمتهما للناس ففيهما التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله اعلم قوله قال اصحابنا الخ نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره ان محله اذا كان مختارا فان كان مغلوبا عليه لم يؤاخذ به لانه غير مكلف قوله رويناه في سنن ابي داود الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب اخرجه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد وعطية والحسن ضعيفان وقد اخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان ايضا انتهى قوله من غير ندب ولا نياحة اي ولا افراط في رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة الاجماع على عدم تحريمه لكن الاولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية اما قبله فمباح وفرق بانه بعده اسف على ما فات بخلافه قبله قوله ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم قال الحافظ ورواه ابو عوانة في صحيحه قوله فبكى

Copyright King Saud University